بخلاف مجموع العلمين فانه قد يكون علة قريبة بعد العلم
بالانتاج عند عدم المعارض وجهاله المطلوب قبله واقول
فيه بحث لان تخصيص ذلك الاستلزام بالجواب الثاني انما يتم
اذا خص جزء الدليل بالمقدمة الواحدة واما اذا عمم من المرتبة
من الاصول التي هي جزء الدليل المنطقي ايضا فلا دلالة للعلم بها
يكون علة قريبة على وضع العلم بانتاج هيئتها المعارضة لها مع
ارتفاع الموانع التي هي وجود المعارض والعلم بالمطلوب قبله فكل
من الجوابين يستلزم انتقاض التعريف بجزء الدليل الذي هو المرتبة
من الاصول مع انها ليست بدليل منطقي بخلاف الجواب الذي قدمناه
فانه مبني على ابقاء اللزوم على الكلي والعلية على القريبة كما يشارد
منهما ولما كان الهيئة من العوارض المفارقة للمرتبة من
الاصول على ما اشرنا لم يكن بين العلمين فيها لزوم كلي ولو
بالنسبة الى العالم بارتباط الاشكال الغير البينة الانتاج
بشأنهما لان ذلك العالم قد يعلمهما بدون الترتيب فلا يكون
العلم بذات تلك المقدمات مستلزما للعلم بالنتيجة استلزاما
كليا كما لا يخفى قوله او المراد بلزوم العلم الخ قد عرفت ان الجواب
الاول مبني على تعميم اللزوم من الكلي والجزئي وتخصيص علية العلم
به بالقريبة وهذا الجواب بالعكس اعني مبني على تخصيص اللزوم
باللزوم الكلي وتعميم العلية من القريبة والبعيدة والمعنى حينئذ
ما يلزم من دخلية العلم به العلم بشيء آخر لزوما كليا سواء كان
العلم به مستقلا في الاستلزام اولا لا يقال تعميم العلية يوجب تعميم
اللزوم من الكلي والجزئي اذ ليس للعلة البعيدة استلزام كلي لانا
نقول ذلك الايجاب ممنوع بل تخصيص اللزوم بالكلي مع تعميم العلية
يوجب انضمام شيء آخر الى تلك العلة البعيدة ليكون المجموع
علة قريبة ويتحقق الاستلزام الكلي هناك ولك ان تقول
هذا الجواب مبني على تخصيص اللزوم بالكلي بقرينة المقابلة وتخصيص
العلية بالقريبة لكن يحتمل ان المراد من العلم الملزوم اعم من
العلم به وحده ومن العلم به وبشيء آخر كالارتباط اي العلم
بمجموعهما

بمجموعهما اقول والاولى في الجواب تحرير العلم الملزوم بان المراد به
هو العلم به ذاتا وارتباطا بالشيء الثاني ولا شك انه كلما تحقق
العلم بتلك الادلة المنطقية مع العلم بارتباطها واستلزامها
لنتايجها يلزم العلم بتلك النتايج فلا نقض بتلك الادلة ولا بغا
الصورة اذ لا يلزم من العلم بالارتباط تحقق ذلك الارتباط
في الواقع وهو ظاهر ولا بجزء الدليل لان العلم به ان كان بزعم
الارتباط فمستلزم للعلم بالنتيجة وداخل في فاسد الصورة
ويجب صدق التعريف عليه والا فلا يدخل في التعريف وبهذا اندفع
النقض بفاسد الصورة على قصد التغليط ايضا قوله اذ
الكلام مبني الخ اي القول بلزوم العلم الثاني للاول في ترتيب الدليل
ووجوب العلم بالنتيجة بعد صحيح النظر مبني على الارتجاع المذكور
والا لم يصح ذلك القول منهم لان ترتب المقدمات على هيئة
شكل غير بين الانتاج نظر صحيح ايضا فلا بد من تاويل التعريف
المشهور بما يوافقه وهو احد التوجيهين المذكورين فهذا الكلام
متعلق بكل من الجوابين ومؤيد لكل من السندين لانه يدل على
ان مرادهم احد الامرين فيجوز ان يكون الاول او الثاني وفيه
ان الظاهر ان مرادهم ما ذكرناه آنفا لكونه مبنيا على ابقاء اللزوم
والعلية على مشاربهما اعني الكلي والقريبة مع اندفاع جميع
النقوض به رفعة كما عرفت قوله وحينئذ يندفع الخ لما وهم
صدر الكلام ان كلا من التوجيهين حاسم لجميع مواد النقض عكسا
رفعة بان المندفع بعضها لا كلها فلا اشتراك وفيه تمهيد لما
بعده من رفع النقض بفاسد الصورة وفيه نظر لانه حينئذ دفع بكل
من الجوابين اما بالجواب الاول فلان العالم بفاسد الصورة
على وضع مجامعة للعالم بصحة مادة وصورة يستلزم العلم بالنتيجة
ولو كان العلم اللازم غير مطابق للواقع اذا النقض عندهم
مشروط بتقدر الاستعداد فربما يستعد الذهن للعلم المطابق
وربما يستعد لغير المطابق وعلى كل تقدير يعترض عليه بانتفا
جزء

Copyrighting ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)